جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الوالي في مجال الضبط الإداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

- لعور إيمان

إشراف الأستاذ:

- لغلام عزوز

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/12

السنة الجامعية:

2023م-2024م/1444ه-1445ه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر ونحمد الله العظيم الذي يسر لنا السبل

وسخر لنا الأسباب حتى استطعنا إتمام هذا العمل بعونه جل شأنه.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل

الأستاذ الدكتور " لغلام عزوز "

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته العلمية وعلى كل ما قدمه لنا من جهد صادق وعون مخلص ودعم دائم في الاشراف على هذا العمل. فجزاه الله عنا خير هذا الجزاء

الى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين شرفونا بمناقشة ثمرة جهدنا

الشكر ايضا موصول الى جميع الزملاء والاصدقاء وكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

كذلك الشكر موصول لجميع اساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية

وفي الأخير نسأل الله القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى

إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله رب العالمين.

إهـداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وفي غفوتي وفيما خلقت وما رزقت

ولك الحمد كما هديتني للإسلام وعلمتني الحكمة والقرآن

إلى من قال فيهم المولى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**"

إلى الذي يستحق كل التقدير والاحترام والعرفان القلب الطيب الذي تعب من أجلي ومنحني الإرادة

الذي طالما انتظر ثمرة جهدي أتمنى له طول العمر

أبي العزيز

رعاك الله وأطال في عمرك

الى من أضاءت شمعة حياتي وعلمتني الصبر وتكبدت العناء لأجلنا أمي الحبيبة والغالية

حفظك الله وأطال في عمرك

إلى كل من يحلوا الكلام بذكرهم وتفرح العين برؤيتهم من قاسموني الحضن الأسري

إلى زهراتي أخواتي: نزيهة ونبيلة

والى كل اخواني

الى أصدقائي الذي اشهد بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور صديقاتي مروة وعائشة

الى كل طلبة دفعة الماستر تخصص القانون الاداري لسنة 2024

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي

الى كل من ساهم في اخراج هذا العمل من قريب او بعيد أهدي ثمرة جهدي

لعور إيمان

لعور إيمان

مقدمة

إن الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الفردية هي جوانب حاسمة في مجتمع يعمل بشكل جيد. ولضمان الحفاظ على هذه القيم، فمن الضروري أن يكون هناك آليات قادرة على التحقيق بفعالية وتنظيم أفعال السلطات، فضلاً عن توفير الاستفادة للأفراد الذين يشعرون بأن حقوقهم قد انتهكت.

لا يمكن مبالغة أهمية حماية الحقوق والحرية الفردية. هذه الحقوق ليست مجرد مسألة القانون الدولي، بل هي جانب أساسي من الكرامة الإنسانية والرفاهية. وبالتالي فمن الضروري أن يكون لدى الأفراد إمكانية الوصول إلى آليات فعالة للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، مثل المحاكم والسلطات القضائية المستقلة.

لضمان حماية الحرية العامة، فمن الضروري أن يكون هناك توازن بين سلطات القطاعات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة. هذا التوازن ضروري لمنع أي فرع من الحكومة من أن تصبح قوية للغاية وتهدد حقوق المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استقلال السلطات القضائية أمر بالغ الأهمية في ضمان أن يتم اتخاذ القرارات من أجل مصلحة الشعب، وليس من أجل مصلحة السلطات.

إن الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الفردية هي أمور ذات أهمية كبيرة. من الضروري أن يتم وضع آليات لضمان صيانة هذه القيم، وأن يكون للأفراد إمكانية الوصول إلى وسائل فعالة للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. من خلال الحفاظ على هذا التوازن، يمكننا التأكد من أن مجتمعنا يبقى عادلًا وعادلًا للجميع.

إن تدابير الضبط الإداري لا تعدو أن تكون قرارات إدارية تتوفر فيها العناصر المكونة للقرار الإداري من اختصاص،شكل،محل، هدف،ومن ثم فإن القاضي الإداري يتولى فحص الإجراءات الضبطية، والتأكد من توافر الأسباب أو الظروف الواقعية والتي تمثل إخلالا جديا وحقيقيا بالنظام العام.

ومن هذا المنطلق اتضح لنا أن موضوع البحث يكتسي أهمية ذو شقين أساسيين، شق نظري وآخر تطبيقي، بحيث يمكننا الوقوف على معرفة مدى إمكانية تدخل السلطة العامة في ضمان الحقوق والحريات والإشكالات المتعلقة بكل هذه العلاقة القائمة بين الرغبة في ممارسة السلطة العامة لإجراءات وقواعد ضبطية لتأمين الاستقرار والأمن والنظام العام في المجتمع الواحد، وتمكين أفراده من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بصفة منتظمة وقانونية،هذا إلى جانب الأهمية العلمية البالغة التي يهدف إليها البحث في التطبيقات السارية على الواقع، باعتبار اكتسابها صفة الإدارة العامة،حيث أن السبب في قرارات البوليس الإداري يتجسد في اضطراب النظام العمومي أو تحديدا له، وعلى هذا الأساس تتخذ قرارات الضبط من طرف السلطات المختصة بذلك،سواء كانت مركزية أو محلية، هذا الأخير(السلطات المحلية) له أهمية كبيرة لكونه الأكثر تواصلا و احتكاكا في معظم المجالات العامة بمختلف أنواعها في المجتمع، فقد تختلف الإشكالات من مادية إلى قانونية واجتماعية بالنسبة للوالي، ولأن الوالي موظف سامي في الدولة على مستوى الإدارة المحلية، فقد تأكد الاختصاص الأصلي في تعيينه الغير قابل للتفويض لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1996، مع العلم أنه لا يوجد نظام قانوني خاص بالوالي لكونه يغلب على وظيفته الطابع السياسي عن الطابع الإداري الذي يجعل من تعيينه يخضع لشروط معينة.

غير أنه لم يتم ضبط وتفصيل صلاحياته في قانون الولاية فقط، بل إلى جانب ذلك هناك قوانين أخرى منها: قانون البلدية، قانون أملاك الدولة، قانون الانتخاب، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الضرائب و كذا الصلاحيات الواردة في عدة مراسيم تنفيذية.

واعتباره رئيس الضبط الإداري على المستوى المحلي، وبصفته ممثلا للولاية والدولة، فصلاحيات الوالي متعددة، فهي تستمد من قانون الولاية، بالإضافة إلى ذلك هناك قوانين أخرى يستمد منها بعض الصلاحيات، كقانون الأملاك الوطنية مثلا.

فصلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى الإقليمي، تتمثل في السهر على تنفيذ تعليمات وقرارات الوزراء،بالإضافة إلى صلاحيته كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، أما في مجال الضبط الإداري والذي هو محل دراستنا، فهو مسؤول عن المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، ونظرا لازدواجية وظيفته، وهذا طبقا للنصوص القانونية المخولة له،فإن مجمل هذه الإشكالات ذات الطبيعة المزدوجة أساسا تتمثل في مشكلة التوقيف وتحقيق التوازن بين النظام العام والحريات العامة،وذلك لضمان استمرارية الدولة والحفاظ على مؤسساتها وأجهزتها.

وتكمن **أهمية** هذه الدراسة فيما يلي :

- تتجلى أهمية الدراسة كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة المتعلقة بالحريات العامة التي أصبحت محل دراسة واهتمام بالغ الأهمية في جميع الدول.
- الوقوف على اجتهاد القوانين وحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على النظام العام في الدولة، دون المساس أو التعدي على الحريات العامة لأفراد المجتمع، وضمان عدم إساءة استعمال السلطة.

للإلمام بجوانب البحث ومعالجة الإشكالية، يمكن تقديم **الأسباب** الذاتية والموضوعية كما يلي :

- **الأسباب الذاتية :**

- الرغبة في توسيع المعارف في مجال القوانين؛
- محاولة الإطلاع على الواقع الحالي لسلطة الوالي

- **الأسباب الموضوعية :**

- كون موضوع البحث من أهم المواضيع المطروحة على الساحة القانونية في السنوات الأخيرة؛
- الحداثة النسبية للموضوع محل الدراسة؛
- علاقة الموضوع بالتخصص؛

وتتمثل **أهداف** الدراسة فيما يلي:

- الوصول إلى مدى مشروعية الأعمال والقرارات الصادرة عن هيئات الضبط الإداري بصفة عامة، والصادرة عن الوالي بصفة خاصة،
- مدى مطابقة القرارات الصادرة عن الوالي للقوانين،
- الحرص على عدم إساءة استعمال سلطة الضبط باعتباره إحدى الآليات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية.

أما الدراسات السابقة التي تحمل عنوان "دور الوالي في الضبط الإداري" فهي عديدة و متنوعة، و أردنا الخروج عن القطيع بطرحنا لعدة نقاط مختلفة، من بين هاته الدراسات نذكر:

- عبد اليادم بالفتحي، **المركز القانوني لموالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 \2010، كذلك قد تضمنت هذه الدارسة دراسة المركز القانوني للوالي بشكل معمق، بدءا بتعيينه و إلى إنياء مهامه، كانت هاته الدراسة مختلفة عن ما حاولنا دراسته،

كون هذه الأخيرة قد تطرقت للوالي بشكل مخصص، بينما تطرقنا نحن إلى صلاحية من صلاحيات هذه الهيئة والمتمثلة في سلطته الضبطية.

- خرباشي نبيلة، **دور الوالي في المحافظة على النظام العام**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة المسيلة، 2017\2016، هاته الأخيرة تناولت دور الوالي وبالضبط سلطته في الضبط الإداري لتحقيق أهم أهدافه وهو المحافظة على النظام العام، نختلف عنهم في تطرقنا للرقابة التي يخضع لها الوالي و الأطراف التي تمارسها عليه.

ولقد مرت فترة البحث وإعداد هذه المذكرة بجملة من **الصعوبات** تمثلت في :

- صعوبات في مجال البحث في هذا الموضوع، خاصة في جمع المعلومات التي يتم من خلالها دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية مفصلة ومدققة، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا كذلك قلة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة.

- ضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا والذي لم يمكننا من التعمق في دراستنا هذه بشكل وافي،

- قلة المادة الخبرية التي تتناول الوالي بصفة منفردة .

ومن خلال ما سبق يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

" فيما يتمثل دور الوالي في مجال الضبط الإداري ؟"

وبناءا عليه يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما المقصود بالضبط الإداري؟
2. ما الدور الذي يلعبه الوالي في مجال الضبط الإداري؟
3. ما الهدف من تطبيق الرقابة القضائية والسياسية على الوالي في مجال الضبط الإداري؟

وقد تم اللجوء في هذه الدراسة إلى الاعتماد على **المنهج** الوصفي لتسليط الضوء على هذا الموضوع، وكذلك **المنهج** التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل والتفصيل لنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وتبعا للأهداف المتوخاة من البحث، ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ، تم **تقسيم** هذه الدرسة إلى فصلين بحيث أنه :

يتناول الفصل الأول الإطار النظري لدور الوالي في مجال الضبط الإداري ، ويتضمن مبحثين المبحث الأول تمحور حول مفهوم الضبط الإداري للوالي ووسائله، أما المبحث الثاني التدابير المتخذة من طرف الوالي في مجال الضبط الإداري.

أما الفصل الثاني فيتناول آليات الرقابة على أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري كضمانة أساسية لحماية الحريات ويتضمن مبحثين المبحث الأول الرقابة السياسية على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري أما المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري لتأتي بعدها الخاتمة .

الفصل الأول:

الإطار النظري لدور الوالي في مجال الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري الوظيفة الأساسية للإدارة العامة، وهو ظاهرة قانونية قديمة التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها، والمشرع أسند هذه الوظيفة إلى هيئات تتواجد على مستويين، الأول وطني و الثاني محلي، حيث تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، في حين تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي في كل من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يجوز لكل منهما و بمقتضى القوانين و التنظيمات اتخاذ كل التدابير و الإجراءات اللازمة من أجل حفظ النظام العام، و يكون ذلك في حدود إقليمي الولاية و البلدية. يقوم الوالي بممارسة صلاحياته الضبطية بمقتضى نصوص و تنظيمات، و بصفة أصلية، مستهدفا بذلك صيانة و حفظ النظام العام في حدود الولاية.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري للوالي ووسائله

يعد الضبط الإداري ضرورة اجتماعية يهدف إلى استقرار وصيانة الحياة الاجتماعية، من خلال تنظيم ممارسة نشاط الأفراد وفقا لما تقره القوانين و بناءاً عليه سنتطرق إلى المقصود بالضبط الإداري (المطلب الأول) ثم التطرق إلى وسائل الوالي في الضبط الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول : المقصود بالضبط الإداري

تعرضت عملية تعريف الضبط الإداري لتطورات كثيرة فلقد كان مضمون الضبط الإداري شديد الاتساع والاختلاط والتداخل بالأخلاق والفلسفة و السياسة والقانون في ظل الدولة القديمة، ثم أصبح معنى للضبط الإداري في التطور في ظل الدولة الحديثة يتمحور حول فكرة قانونية و تنظيمية إدارية بحتة هي فكرة النظام العام في مفهوم القانون الإداري.[1]

إن الفقه ركز كثيراً على معيارين للتعريف بالضبط الإداري هما:

المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

1- **المعيار العضوي**: فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

2- **المعيار الموضوعي**: ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام.

أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

ومن بين تعريفات الضبط نذكر تعريف الأستاذ أندري دي لوبادر الذي جاء فيه: إن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام»

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري: النشاط الإداري**، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2002،ص08.

إذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل، فله أن يستعملها متى شاء، أن ينتقل داخل الوطن أو خارجه، وأن ينتقل داخل الوطن ليلا ونهارا، غير أن السلطة العامة وبهدف المحافظة على النظام العام قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد فلتلزمه بعدم التنقل لمكان معين إلا بموجب رخصة تسلمها هيئة محددة أو أن تلزمه بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية.[1]

عرفه الفقيه الفرنسي ((هوريو)) بأنه: سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون، في حين عرفه الفقيه ((ريفيرو)) بأنه: عبارة عن تدخل الإدارة لفض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقتضيه الحيش في الجماعة، أما ((فلين)) فقد عرف على أنه: مجموعة من السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام.[2]

أما الفقه العربي فهو الآخر لم يتفق على تعريف محدد للضبط الإداري، فعرفه الدكتور"محمد الطماوي" بأنه حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.[3]

وعرفه الدكتور طميعة الجرف بأنه يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 2،جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007،ص.478-479.

[2] حمدي لقبيلات ، **القانون الإداري "ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري"** ج1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2008 ، ص ص 215-216 .

[3] سليمان محمد الطماوي ،**مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة 2007، ص794.

القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[1].

أما المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة و إنما ذكر فقط أغراضه.

مما سبق يمكننا القول بأن الضبط الإداري هو تلك التدابير والإجراءات التي تقوم بها الإدارة مقيدة بها حقوق وحريات الافراد، عن طريق إصدارها للوائح الإدارية أو القرارات الفردية والتنفيذ الجبري من أجل حفظ النظام العام بصوره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة[2].

الفرع الأول: خصائص و أنواع الضبط الإداري

سنتطرق إلى خصائص الضبط الإداري أولا ثم إلى أنواعه و ذلك كالتالي:

أولاً: خصائص الضبط الإداري

للضبط الإداري مجموعة من الخصائص يمكن حصرها في الصفات التالي:

1-الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة. أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية مثل الأمر الصادر بالاستيلاء،

---

[1] طميعة الجرف، القانون **الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1 ، 1978، ص47.

[2] بوقرط ربيعة، **مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35 ، العدد2 ، 2021، ص382.

أو الأمر بمنع التجمهر، أي قرارات إدارية سواء كانت فردية أو جماعية[1]، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تتتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولي الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.

2- الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي يدرأ المخاطر على الأفراد ولتي قد تهدد النظام العلم ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على الحافظة على النظام العام.

فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة. والإدارة حينما تغلق محلا، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الإفراد من كل خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره[2].

[1] مسعود رحيش، **الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في لتشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18،سنة 2008/2007 ،ص 7.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص200.

3-الصفة التقديرية

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عمل ما سينتج عليه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.[1]

وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالا خصبا تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية، إذ

التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام، ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك أنها رأت أن هناك مخاطر ستنتجع عن هذا النشاط الجماعي.

ثانياً : أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين وهما كالآتي :

1- **الضبط الإداري العام:** يعرفه الفقيه فالين Valine بأنه:" مجموع الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط، للمحافظة على النظام العام والأمن العام، وصون الصحة العامة.[2]

أما الدكتور" عمار بوضياف" فيعرفه بأنه: النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة[3].

---

[1] مسعود رحيش ، مرجع سابق ، ص 08 .

[2] انظر د. صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري في النشاط الإداري للدولة**، الطبعة الأولى، دون سنة نشر ، الإسكندرية 2008، ص 266.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص485.

إذن فهو شكل من أشكال التدخل في حياة المجتمع تمارسه السلطة الإدارية وتمس به حقوق الافراد وحرياتهم لوقاية النظام العام، وتقوم بهده الإجراءات سلطة الضبط العام[1].

2- **الضبط الإداري الخاص:** يقصد بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري الخاص وهي الأمن والصحة والسكينة العموميون.

فبالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة بحيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى، فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام.[2]

وهناك من يرى أن للشرطة الإدارية الخاصة معنيين:

الأول: بنشاطات الشرطة التي لا تختلف أهدافها عن النشاطات التي تقوم بها الشرطة العامة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص على سبيل المثال شرطة المؤسسات الخطرة أو المزعجة هي شرطة خاصة وموضوعها هو حماية الأمن والسلامة الصحية والطمأنينة.

---

[1] عارف صالح، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص173.

[2] رضوان سكوح، **الضبط الإداري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفع 17، 2009/2008ص ص09-10

أما المعنى الثاني: والمقصود هنا شرطة تتعلق بمواضيع ليست واردة في المحتوى العادي للشرطة العامة على سبيل المثال هناك شرطة الجمالية التي تسمح للإدارة بحماية المواقع والصريح مما ليست له صلة بالأمن ولا بالطمأنينة ولا بالسلامة الصحية.[1]

إذن الضبط الإداري العام يقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة، تتولى تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة، قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة[2].

وعلى الرغم من أن كل من الضبط الاداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يختلف عن الضبط الإداري العام للأسباب التالية[3]:

-إما لأنه ينطبق على طائفة خاصة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب أو لتنظيم معين كالضبط الخاص بحماية الأثار أو البيئة.

-قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة والمضرة للصحة والمقلقة للراحة[4].

---

[1] جورج قوديل ،بيارد دلقولقية: **القانون الإداري** ،ت.ر ، منصور القاضي، ج-2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، ط1، بيروت 2001م ، ص ص 505 -506.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص78.

[3] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص384.

[4] إبراهيم الفياض، **القانون الإداري**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988، ص220.

-قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة ومن ثم يختلف عن نظام الضبط الإداري العام[1].

الفرع الثاني: أهداف الوالي في الضبط الإداري

إن الهدف الرئيس الذي يسعى الضبط الإداري لتحقيقه هو المحافظة على النظام العام في المجتمع والدولة، أو النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله. أي وقاية النظام العام من الاضطراب والفوضى، والمحافظة على استقرار نظام المجتمع. وتأسيسا على ذلك فلا يجوز لهيئات الضبط الاداري أن تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى تتجاوز المحافظة على النظام العام، حتى وان تعلقت بالمصلحة العامة.

ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهدافا مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو أن تتخذ منها ستارا للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أم غير مشروعة، وذلك عملا بقاعدة تخصيص الأهداف، وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار أن المعيار الوحيد الذي يميز أعمال الضبط الإداري هو عنصر الغاية.[2] وهذا يقتضي تحديد إطار فكرة النظام العام باعتبارها أساس تدخل هيئات الضبط الإداري في مجال الحريات العامة للأفراد، لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في ثلاثة عناصر هي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة:

---

[1] عارف صالح، مرجع سابق، ص175.

[2] عبد الإله الخاتي، **القانون الإداري علما وعملا ومقارنة**، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجديدة ، دمشق 1986،ص187.

- **الأمن العام:** يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة كفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث، أم كان مصدره الانسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كالانهيار المنازل على المارة[1].
- **الصحة العامة:** تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتأثر عليه بالسلب، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له[2]، ومن ثم يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج وخاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين وإعطائها الجرعات المناسبة من الأمصال والمضادات لوقايتهم من الأمراض والأوبئة حفاظا على صحتهم[3]،

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص86.

[2] رائف محمد لبيب، **حماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة 1 ، 2009، ص62.

[3] داود عبد الرزاق الباز، **حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1997، ص119.

بالإضافة إلى إجراء التحاليل الدورية لمياه الشرب والتفتيش والرقابة المستمرة على أنواع الغذاء[1].

- **السكينة العامة:** يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء وسكون في الطرق والأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والانزعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم سواء أكان مصدرها مكبرات الصوت، أم آلات التنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين...الخ. وتشمل المحافظة على السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[2]، لذا يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين، أو تهديد صفوهم أو الإخلال بسكينتهم، وذلك من خلال حظر أو تقيد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، ومنع إقامة المناطق الصناعية والحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية، ومنع استعمال آلات التنبيه في الأماكن السابق ذكرها، وملاحقة الباعة المتجولين لتنظيم نشاطهم بما لا يخل بالسكينة العامة، إجراء التفتيش الدوري على كافة المطاعم والمقاهي والمحلات التي يصدر منها أصوات مرتفعة أو تستخدم مكبرات الصوتية، لإلزامهم بالتقيد بالاشتراطات المقررة، بما يضمن مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العام[3].

---

[1] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، 384.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 88.

[3] رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص62.

إن النظام العام لا يقتصر على هذه العناصر التقليدية الثلاث وانما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة ظهرت نتيجة للتطورات التي تحدث في المجتمع، ذلك أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة فهي تتغير بتغير الزمن وكذلك تختلف من مجتمع إلى آخر، ويرجع هذا إلى أن النظام العام مرتبط بعدة جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية [1]:

- **الحفاظ على النظام الجمالي والرونقي للمدينة:** يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي ولقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم وتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير للنظام العام[2]، وفي ذات الوقت يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات وحماية لها، ذلك بحماية الطابع الجمالي وحماية الآثار سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو أي عشوائيات تمس برونق المدينة[3].
- **الآداب العامة:** تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الاداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود، الاصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الاداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والادبية، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الاداري

---

[1] هندون سليماني. **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**. رسالة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى جامعة الجزائر 01 ، 2012.2013 ص52.

[2] رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، جامعة الدول العربية "ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2005، ص10.

[3] بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص385.

في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام، وقد توسع القضاء الاداري الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي والمظهر الخارجي وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العام[1].

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص403.

المطلب الثاني: وسائل الوالي في الضبط الإداري

الفرع الأول: اللوائح والقرارات الفردية

أولا: لوائح الضبط.

تعد لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الاداري للوالي، وذلك لما لها من دوره هام وجوهري في تحقيق أغراض الضبط الاداري الثلاثة – الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة – وهي بمثابة قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام وهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخاليفه[1]، فهي عبارة عن مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة، تهدف إلى تنظيم النشاط الفردي، وبعض الحريات الفردية، وتتضمن أوامر ونواه وعقوبات تتخذ ضد المخالفين لأحكامها. ومن أمثلتها اللوائح المنظمة لمجال الصحة العامة ومجال بيع المواد الغذائية.

ولما كانت لوائح الضبط قواعد عامة ومجردة، فهي بمثابة القوانين والأصل أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي في إصدارها، إلا أن إسناد مهمة إصدارها للسلطة التنفيذية يرجع إلى خبرة هذه الأخيرة ومعرفتها بخبايا المسائل الأمنية والصحية التي تعتبر في الأساس من أسمى الأهداف التي يسعى إليها الضبط الإداري.[2]

ومن أهم أشكال لوائح الضبط نجد:

1. الحظر أو المنع:

---

[1] محمد الوكيل، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري: دراسة مقارنة**، الطبعة 2، دار النهضة العربية، 2003، ص97.

[2] هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري** ، دار الثقافة، الأردن، 2009،ص242.

وهو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين في حالات معينة قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وهذا المنع لا يكون مطلقا لأن هذا يعتبر تعدي على الحقوق و الحريات العامة المكفولة دستوريا،[1] و يتسنى من هذا الحظر المطلق، أي أن بعض الأنشطة يمكن أن تحظر بشكل مطلق، ۪ وذلك يعود لأسباب أمنية واستراتيجية، كمنع نشاط فردي يتمثل في صناعات حربية، إلا أن هذا الحظر يختلف من دولة إلى أخرى، ومثال ذلك نشاط إنتاج الأسلحة الحربية، بحيث نجد أنه نشاط غير محظور في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، بينما هو نشاط محظور في بعض الدول مثل الجزائر.

2. الترخيص

وبمقتضاه يجب الحصول على إذن مسبق أو ترخيص لممارسة النشاط الفردي وهذا لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر[2]، وبالتالي فالإدارة تمتلك السلطة التقديرية لقبول منح الترخيص لعقد اجتماعات، ولو أن حرية الاجتماع مكفولة دستوريا، لكن مقتضيات الحفاظ على النظام العام تدفع الإدارة إلى إصدار نظام لائحي بشأن الإخطار وكذا الحال بالنسبة لمجال العمران لرئيس البلدية السلطة التقديرية في قبول منح رخصة البناء من عدمه وهو ما ينص عليه القانون رقم 29/90المؤرخ في 1990/02/07 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

3. الإعلان المسبق

وهنا يجب إعلام الإدارة أو الجهة الإدارية المعنية بممارسة النشاط، والهدف من الإعلام هو اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات والإجراءات للحفاظ على النظام العام ومثال ذلك في التشريع الجزائري القانون رقم 29/89المتعلق بالاجتماعات

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،ص .215.

[2] المرجع نفسه، ص 215.

والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91المؤرخ في 02ديسمبر 1991الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم اجتماع عمومي قبل 03أيام من تاريخ عقد الاجتماع.[1]

4. تنظيم النشاط

وهي صورة أقل مساسا بالحقوق والحريات العامة مما سبقها ومن خلال هذه الصورة يمكن للإدارة أن تنظم النشاط مسبقا، وذلك بوضع شروط أو حدود لممارسة النشاط والمثال على ذلك تحديد السرعة المسموح بها، والقوانين المنظمة لكيفيات اقتناء الحيوانات في المدن.[2]

ثانياً: القرارات الفردية

هي مجموعة التصرفات القانونية التي تصدر عن سلطات الضبط الإداري بإرادتها المنفردة، متضمنة أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها، وتتخذ هذه القرارات أشكالا مختلفة نذكر منها:

1-**قرارات فردية في شكل أوامر**:

وبمقتضى هذه الصورة من صور القرارات الإدارية الفردية، تلجأ سلطة الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام بعمل معين.[3]

2- قرارات فردية في شكل نواهي:

---

[1] نوال بن الشيخ، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2012-2013ص36

[2] هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 245.

[3]علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2000 ، ص. 402.

وبمقتضى هذه الصورة من صور القرارات الإدارية الفردية، تلجأ سلطة الضبط الإداري المحلي في سبيل تحقيق أهدافها إلى توجيه بعض التنبيهات والنواهي إلى مواطن أو مجموعة من المواطنين معينين بذواتهم، للإمتناع عن القيام بعمل معين أو مجموعة من الأعمال، بهدف الحفاظ على النظام العام

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري واستعمال القوة لعمومية

هو مظهر من مظاهر إمتياز السلطة العامة المقررة للإدارة ، ويقصد به " حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء "[1] ، أو دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على سند تنفيذ وهذا الإحراء امتياز يمنح الإدارة حق استخدام القوة المادية في التنفيذ المباشر[2]. كالنصوص القانونية التي تتيح حجز الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية أو الهاربين من المصحات العقلية وكغلق مصنع أو محل تحاري بدون ترخيص أو منع مسيرة أو تظاهرة ..... الخ.

في هذه الوسيلة لا تقوم الادارة العامة بعمل قانوني بل بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط الإداري[3] –وللإدارة استخدام القوة المادية – دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأول ، القاهرة 1957 ، ص 450.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب ،**النظرية العامة للقانون الإداري ، طبيعة التنظيم الإداري، وظائف الإدارة العامة ،الموظفون العموميون ، أعمال الإدارة العامة ،إمتيازات الإدارة العامة أموال الإدارة العامة** ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،طبعة 2012ص 635.

[3] أحمد حافظ نجم، **القانون الإداري**، دار الفكر العربي، الطبعة 1 ، 1981، ص366.

القوانين واللوائح المتصلة به، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، وحالة تصريح القانون لها بذلك أو في حالة إمتناع الافراد عن تنفيذ القوانين واللوائح دون وجود أسلوب أخر غير التنفيذ الجبري من أجل دفعهم على الانصياع إلى تلك القوانين واللوائح[1]، كما يشترط أن يكون إستخدام القوة العمومية متناسبا والخطر الذي يداهم النظام العام، ومن أمثلة استعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث وإطفاء الحرائق أو إزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عندما تكون إقامتها على قارعة الطريق غير مشروعة[2].

ونظرا لخطورة هذا الأسلوب فلا يستخدم إلا في حالات محددة:[3]

-حالة وجود نص صريح في القانون أو اللوائح يجيز للسلطة الإدارية استعمال هذا الإمتياز.

- حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية، تنفيذ اختياري مع وجود جزاء مقرر في النصوص، لهذا الرفض .

- حالة الضرورة أو الإستعجال أو الظروف الإستثنائية.

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص124-125.

[2] عارف صالح، المرجع السابق، ص172.

[3] عمار عوايدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة ، طبعة 2003 ص 160.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة من طرف الوالي في مجال الضبط الإداري

يتخذ الوالي وفقا لسلطته عدة تدابير الهدف منها تحقيق الهدف الأسمى لمهمته وهو الضبط الإداري، هذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث وفق مطلبين، الأول عن تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري والثاني تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري في الأوضاع غير العادية.

المطلب الأول: تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري

يجدر بنا في هذا المطلب تحديد الحفاظ على الأمن والسكينة العامة من خلال الفرع الأول، ثم الحفاظ على الصحة العامة والبيئة والحماية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحفاظ على الأمن والسكينة العامة

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري، بقصد حماية النظام العام، والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع و صيانته وذلك من خلال المحافظة على الأمن والسكينة العامة .

أولا: تعريف النظام العام:

النظام العام بالمعنى الواسع، ينصرف مفهومه إلى الأسس والمفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع – سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية – السائدة في الدولة، وهذه الأفكار كلها قابلة للتطور بحسب ظروف الزمان والمكان[1].

ثانيا: تعريف النظام العام كهدف للضبط الإداري:

أما النظام العام كهدف للضبط الإداري فيمكن أن نعرفه بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينه والادب العامة، بطريقة وقائية عن طريق القضاء على كل المخاطر التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام[2].

ثالثا: النظام العام ليس من صنع المشرع:

---

[1] نواف كنعان، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الأول ، الطبعة 1، عمان، 2006، ص277.

[2] عمار عوايدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء 2، الطبعة 4، 2007، ص28.

فقواعد النظام العام ترجع في مصدرها إلى الآعراف و التقاليد السائدة في المجتمع من جهة ، والقواعد القانونية العامة التي يوجدها القضاء من خلال أحكامه من جهة أخرى ، فضلا عن أن التشريع لم يحدد بدقة ماهية النظام العام ، مما يجعل هذه القواعد العرفية و العامة مكملة للقواعد القانونية إن وجدت ، و التي تحكم النظام العام كهدف للضبط الإداري[1].

و ترتيبا على ما تقدم ، فانه من الخطأ قصر النظام العام على النصوص المكتوبة وحدها ، لأنه لا يوجد في القانون الوضعي وحده ، و إنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها ضمير المجتمع في لحظة معينة و لم تتضمنها النصوص المكتوبة[2] .

رابعا: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام:

1. الحفاظ على الأمن العام:

باعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على الآمن العام، وذلك طبقا للمادة 114من قانون ،07/12المتعلق بالولاية الساري المفعول [3]،و يلزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 10/11المتعلق بالبلدية[4] ، بموجب المواد 100 – 101منه للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل

---

[1] خرباشي نبيلة، **دور الوالي في المحافظة على النظام العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016\2017، ص18.

[2] محمد عصفور، **البوليس والدولة**، دار النشر غير مذكورة، القاهرة، 1981، ص49.

[3] المادة 114من قانون ،07/12 **المتعلق بالولاية** ، المؤرخ في 21 فبراير ،2012 **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد ، 12المؤرخ في 29فبراير .2012، ص19.

[4] المواد ، 101،100من قانون قانون ،11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، ص. 17

محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام على مستوى تراب البلدية، وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد اعذاره.[1]

2. الحفاظ على السكينة العامة:

أنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وان لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه فانه على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية والقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة[2]، وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء، ومنح المتشردين و المتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص[3]، فانه لضمان حسن تنفيذ القرارات، وضع المشرع تحت تصرف مصالح الأمن [4]،التي تنسق بين نشاطها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها وتحقيق الأمن والسكينة العمومية.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص307.

[2] حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، المطبوعات الجامعية، ط ،2الجزائر2010، ص 185.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، ، ص 304.

[4] المادة 118من القانون 07/12**المتعلق بالولاية**، مرجع سابق ، ص 20.

الفـــرع الثـــاني: الحفـــاظ علـــى الصـــحة العامـــة والحمايـــة المدنيـــة

إضافة إلى قرارات الوالي في مجال الأمن والسكينة العامة، للوالي صلاحية إصدار قرارات في مجال الصحة العامة و الحماية المدنية وهي كالآتي:

أولاً: في مجال الصحة العامة

تبعا لقواعد النظام العام والأمن، نستنتج ضمن صلاحيات الوالي كممثل للسلطة العامة للدولة مهمة اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بغرض المحافظة على صحة الأفراد ووقايتهم من خطر الأمراض وانتقالها ومقاومة أسبابها اعتبار أن الوالي يمثل قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية، وقضية الصحة العامة للأفراد هي مسألة تهم الدول ككل، وهي قضية دستورية، وتندرج ضمن حقوق وحريات الأفراد الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية ومكافحتها.[1]

فمقتضى قانون الصحة العمومية فانه مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة للصحة العمومية للأفراد عن طريق المصالح والهيئات الواقعة تحت سلطته وإ شرافه، حيث جاء في محتوى هذا القانون يحق للسلطات المختصة أن تمنح مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.

وطبقا للسلطات الضابطة الإدارية المخولة فان الوالي يسهر على مراعاة وحماية الصحة للأفراد بالطرق والإجراءات الإدارية المقررة وهذا ما يظهر من خلال النصوص التنظيمية المقررة بهذا الشأن بحيث يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصه في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين

[1] المادة 54من دستور الجمهورية الجزائرية 1954.

والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية، وحماية الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتولي المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية وانجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[1].

وبهذا نكتفي بإبراز دور الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة للأفراد، وكذلك بإبراز الجهاز الممثل للدولة الساهر على قواعد الصحة العمومية و حماية الأشخاص.

ثانيا: في مجال الحماية المدنية

يعتبر الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119من قانون رقم ،07/12المتعلق بالولاية الساري المفعول، والذي لم يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 09/90الملغى في المادة 101التي جاء فيها **((إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.))**[2]

ويقصد من ذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط الرقابة ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية.

[1] المواد 77و 94من القانون 07/12**المتعلق بالولاية** ، مرجع سابق، ص ص16-18

[2] المادة 119من القانون ،07/12**المتعلق بالولاية**، مرجع سابق، ص20.

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها، فهي ليست سلطات مطلقة، وعلى هذا الأساس فان سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية، فللقضاء أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة. واثر الحكم بإلغاء اللوائح الإدارية لا يسري على الطاعن فقط بل يمتد إلى الكافة.

المطلب الثاني: تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري في الأوضاع غير العادية

الفرع الأول: حالة الظروف الاستثنائية

تعلن الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، وفقا للمادة 93من دستور 1996

بهدف المحافظة على النظام العام، ويكون الإعلان عنها بتوفر مجموعة من الشروط:

1. الشروط الموضوعية:

الأسباب التي تخول لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية هي وجود خطر جسيم وحال يتهدد النظام العام، ويهدد بشل مؤسسات الدولة أو القضاء على استقلالها وسلامتها الترابية.[1]

2. الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى المادة 93من الدستور، نجد أن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الاستثنائية بمجموعة من الشروط أو بالأحرى إجراء مجموعة من الاستشارات:

[1] حسين محمد بكر، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص 46.

-أخذ رأي المجلس الدستوري، رأي رئيس غرفتي البرلمان وكذا الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.[1]

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 93، نلاحظ أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الهيئات، أي أن رئيس الجمهورية إذا ما قرر إعلان الحالة الاستثنائية دون إجراء هذه الاستشارات فإن قراره غير مشروع، بينما إذا أعلن الحالة الاستثنائية وجاء قراره مخالفا للآراء التي أبدتها الجهات المستشارة فإن قراره مشروع، لأن رئيس الجمهورية مطالب بإجراء الإستشارة ، وغير مطالب بالتقيد بآراء الهيئات التي استشارها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الاستثنائية تنتهي بحسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها.[3]

الفرع الثاني: حالة ظروف الحصار

يمكن تعريف حالة الحصار على أنها: الوضع الذي يوجد فيه مكان حرب بين دولتين، فتحتل دولة من طرف دولة أخرى وحينها تتركز السلطة بيد قائد الجيش المحتل وتلك هي الأحكام العسكرية، بينما تعلن الأحكام العرفية السياسية بمعرفة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة قيام حرب بين دولة وأخرى أو في حالة قيام ثورة مسلحة في الداخل وتنتقل بذلك السلطات من الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية، غير أنه في الحالة الثانية تلتزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة».[4]

---

[1] انظر المادة 93من دستور1966.

[2] سكوح رضوان، مرجع سابق، ص63.

[3] حسين محمد بكر، مرجع سابق، ص46.

[4] محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ،1979 ص 213.

كما سبق ذكره فإن رئيس الجمهورية يقرر حالة الحصار لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة لذلك.

وقد نصت المادة 92من دستور 1996على أنه: يحدد مضمون حالة الحصار أو الطوارئ بموجب قانون عضوي»[1]، وقد تم تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196المؤرخ في 04جوان 1991حيث أن الإعلان عنها يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية ومنحها سلطات خاصة تستمد من طبيعة الظرف الاستثنائي السائد في الدولة و يحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية والمألوفة، كما يرخص لها تقييد بعض الحريات والحقوق، وفقا لما يستلزمه مواجهة هذا الظرف.

وبإعلان حالة الحصار تمنح السلطات العسكرية كل الصلاحيات من أجل حماية المؤسسات العامة والخاصة وتوفير الأمن، كما تبقى السلطة المدنية محتفظة ببعض الصلاحيات والمعتبرة تقييدا للحقوق والحريات العامة كتوقيف نشاط الجمعيات أو اللجوء إلى القضاء بهدف حلها، بحيث تنص المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 196-91 أنه:" تتعرض للتوقيف كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي للجمعيات

مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين..."[2]

[1] المادة 92من دستور 1996.

[2] سكوح رضوان، مرجع سابق، ص64.

خلاصة الفصل

يعرف الضبط الإداري بعدة تعاريف متباينة ومرد ذلك لعدة أسباب أهمها التطور الذي عرفته فكرة الضبط الإداري ذاتها، وارتباطها في هدفها بفكرة النظام العام وما تتسم به هذه الأخيرة من المرونة وخضوعها للمتغيرات الزمنية والمكانية، والذي يهدف بصفة عامة إلى النظام العام بمدلولاته الثلاث، وذلك من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه. أما عن الوضع القانوني للوالي في مجال الضبط الإداري، والذي يتخذ وضعا متميزا، لكونه يتمتع بصلاحية مزدوجة بصفته ممثلا للدولة، إذ يمارس سلطات سياسية وأخرى إدارية، أما بالنسبة لصلاحياته بصفته ممثلا للولاية فهو يعتبر كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة على أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري كضمانة أساسية لحماية الحريات

يهدف الضبط الإداري بصفة أساسية إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاث "الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة"، ومن أجل تحقيق ذلك، فإن سلطات الضبط الإداري تتمتع بصلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لمعالجة أي إخلال بالنظام العام، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحرية الإقامة والتنقل، لذلك كان من واجب الإدارة عند ممارستها لصلاحيتها في مجال الضبط الإداري أن توجد نوعا من المواءمة بين متطلبات النظام العام، وبين حقوق وحريات المواطنين التي كفلتها الدساتير ونظمتها القوانين الخاصة ولضمان الوصول إلى ذلك لا بد من إخضاع إجراءات الضبط الإدارية للرقابة بمختلف أشكالها "إدارية، سياسية، قضائية".

تعتبر الرقابتين السياسية والقضائية من أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية، وكفالة الحقوق والحريات الفردية إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل الاستقلالية في أداء وظيفته وبالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه، وبما أن الوالي سلطة من هذه السلطات، فان مجال قراراته المتعلقة بالضبط الإداري ينحصر في الإطار القانوني لها، كما أن دور رئاسة الجمهورية في الرقابة السياسة أساسي وضروري لضمان التسيير الحسن لأجهزة الدولة وبذلك تحقيق الضبط الإداري وأهدافه.

المبحث الأول: الرقابة السياسية على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري

هذه الرقابة يتم تجسيدها في قانون الولاية 12-07 وكذا العديد من المراسيم ومنها المرسوم 83 -373 المحدد لصلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الأمن والنظام العام والمرسوم التنفيذي 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الإصلاح الإداري.

وتمارس على الوالي الرقابة السياسية والتي يخضع لها من طرف السلطة المركزية من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة.[1]

[1] فريحة حوة ، **توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2015/2014، ص61.

المطلب الأول: رقابة رئيس الجمهورية

رغم عدم وجود علاقة وظيفية مباشرة بين الوالي ورئيس الجمهورية إلا أنه يخضع لسلطته باعتبار رئيس الجمهورية يتول حسب الاختصاصات الدستورية الممنوحة له سلطة تعيين الولي وإنهاء مهام.[1]

و يأتي رئيس الجمهورية على رأس الجهاز التنفيذي ، ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة ، التي تتول مهمة تنفيذ البرنامج الرئاسي ، ومن حيث الرقابة على عمل الولاة يمارس رئيس الجمهورية هذا الدور من خلال الإشراف على اللقاءات الدورية لاجتماع الحكومة مع الولاة ، الذي يناقش مدى تنفيذ سياسات الدولة في مختلف القطاعات على المستوى المحلي واقتراح الحلول التي تعرف التنفيذ ، وفي هذا المجال الوالي ملزم بحكم وظيفته بإرسال التقارير الدورية والسنوية عن الوضع على مستوى الولاية، والتي تعكس حسن إدارته وتنفيذه للمهام الموكلة إليه بكفاءة واقتدار[2].

يفتح الوضع الاستثنائي المتعلق بمسائل حفظ النظام العام على مستوى الولاية، أيا كان نوعه فوضى، أو اضطراب، أو أي تمديد أو إخلال بالنظام العام قناة تواصل مباشر مع المصاح اللامركزية قصد اطلاعها على حيثيات الأوضاع، يجسد ذلك لجان المداومة الدائمة وخلايا اليقظة التي تشكل خصيصاً لمتابعة لأية وضعية

[1] الدستور الجزائري ، المادة 92.

[2] فوضيل بلعيد وآخرون، **سلطات الوالي في الضبط الإداري –كوفيد19– نموذجا**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022/2021، ص48.

صعبة تستدعي التدخل، لاقتراح الحلول المناسبة ووسائل التدخل، وهو ملزم بالعمل وفقاً لتوجيهات المصالح المركزية[1].

ويقوم الولاة بالسهر على تنفيذ سياسات رئيس الجمهورية على المستوى المحلي حيث يخضع الوالي لرقابة رئيس الجمهورية، رغم عدم وجود علاقة وظيفية مباشرة بين الولاة ورئيس الجمهورية، إلا أنهم يخضعون لسلطة رئيس الجمهورية باعتباره السلطة التي لها صلاحيات تعيينهم وإنهاء مهامهم، كما أن رئيس الجمهورية يعتبر الرئيس الأول للجهاز التنفيذي ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة[2].

كما يقوم رئيس الجمهورية بالإشراف على اللقاءات الدورية فيما يسمى اجتماعات الولاة بالحكومة التي استحدثت 2005 حيث يتم تقييم البرامج الموكلة للولاة ويقدم لهم التعليمات اللازمة لتنفيذ سياسته على المستوى المحلي، كما تشكل فضاء للاقتراح وملتقى لأفكار إطارات الأمة. للخروج بحلول للمشاكل المطروحة، مما يعزز سلطة رئيس الجمهورية على الولاة أنه يملك سلطة التأثير عليهم من خلال التعين.[3]

وفي مجال حفظ الأمن العام يبقى الوالي مرتبطا بالسلطات المركزية، بحيث يرسل إليها تقارير سنوية تحتوي على ملاحظاته في شأن مصالح الأمن وهذا ما

---

[1] طميعة الجرف، مرجع سابق، ص62.

[2] طعامنة وآخرون، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص154.

[3] فاروق بومعزة، **تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر01 ،السنة الجامعية 2013/2012، ص67.

تضمنته المادة14 من المرسوم 53- 373 بنصها على ما يلي: " يرسل الوالي إلى السلطة التي لها صلاحية التعين تقريراً سنويا يضمنه ملاحظاته في شأن مصالح الأمن الموجودة في الولاية.[1]"

المطلب الثاني: رقابة الحكومة ووزير الداخلية

الفرع الأول: رقابة الحكومة

يقوم الوزير برسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، ويسهر على حسن تنفيذها، بما يعهد به من تعليمات وتوجيهات للوحدات الإدارية المحلية التابعة لوزارته[2].

وفي هذا الإطار ترسل إلى الوالي لتمكينه من ضمان التنفيذ و المتابعة، المناشير والتعليمات، و التوجيهات، وغيرها من الاسلاك ذات الصلة بالجماعات المحلية، لتعزيز تنسيق النشاط الحكومي على المستوى المحلي ، قصد ضمان العمل في إطار السياسة العامة للدولة ، فالوالي يعمل بالتوجيهات الحكومية[3].

ولهذا الغرض ينشأ تحت سلطة الوالي مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة ومتابعتها.[4] ويلزم أعضاء المجلس أن يبلغوا الولي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية، وهو بدوره يقوم

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام المؤرخ في 22 ماي 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 22.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر و التوزيع، ط 04 ،الجزائر، 2018، ص204.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 54/22 ، المادة 13.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 54/22 ، المادة 02.

بإرسال تقارير تقييمية كل ثلاثة أشهر إلى كل وزير عن الوضعية العامة للقطاع التابع له.[1]

في ظل غياب مسؤولية إدارية تحكم الولاة تجاه الإدارة المركزية، فإن المسؤولية الوحيدة الموجودة، هي المسؤولية السياسية والتي يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء عن أعماله الإدارية أو أعماله ذات الطابع السياسي[2]. ولما كان الوالي ممثل لكل قطاع أو وزير إذن فهو مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم بها في إطار ذلك القطاع والتي قد تتميز في أغلبها بالطابع الإداري، أما أعماله التي تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة بما أنه يمثل جهة التعيين الأصلية وكذلك إنهاء المهام، وقد ذهب البعض إلى أنه لا طائل من التمييز هناك علاقة بين الوالي والحكومة، فهو ممثل للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وممثل لكل وزير في الولاية التي يشرف عليها[3].

وفي هذا الإطار يقوم الوالي بتنفيذ قرارات الحكومة بالإضافة إلى التعليمات التي يتلقاها من الوزير الأول ومن كل وزير من الوزراء كما يلزم الوالي برفع تقارير دورية لكل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 54/22 ، المادة15 .

[2] كريمة جابر، **سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص62.

[3] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص80-81.

[4] فريحة حوة، مرجع سابق ،ص 62.

الفرع الثاني: رقابة وزير الداخلية

بخضع الوالي لرقابة وزير الداخلية، وفقا للمرسوم التنفيذي94 -247، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري فإنه يمارس مهامه في المجالات التالية: النظام العام والأمن العمومي، الحريات العامة حالة و تنقل الأشخاص والممتلكات، الحياة الجمعوية، الانتخابات، التظاهرات والاجتماعات العمومية، الأعمال ذات المصلحة الوطنية لا سيما التي تكتسي طابعاً استعجالياً، الأعمال المقننة الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية ،التنمية المحلية ،التنظيم الإقليمي، المالية المحلية التعاون بين الجماعات المحلية ،الحماية المدنية ،المواصلات الوطنية .[1]

يُعِد وزير الداخلية ويقترح لإطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة الوطنية ويتولى متابعتها ومراقبة تطبيقها[2]، لأنه مطالب بعرض نتائج أعماله على الوزير الأول في اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء من خلال التقارير الي ترفع إليه من قبل الولاة، حيث الوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية[3].

وزير الداخلية وبالنظر للصلاحيات الواسعة المناط به لا سيما ما اتصل منها مباشرة بحياة الأفراد يباشرها الوالي على المستوى المحلي ويطلع الوزير بالوضعية العامة على مستوى الولاية بالإضافة إلى التقارير الأمنية الدورية الي

[1] فريحة حوة، مرجع سابق ،ص 62."

[2] المرسوم التنفيذي رقم18/ 331 المؤرخ في14 ربيع الثاني 1440الموافق ل22 ديسمبر2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 77، الصادرة في 23 ديسمبر2018، المادة 01.

[3]كريمة جابر، مرجع سابق، ص65.

ترفع بشكل دوري للوزير[1]، ففي المسائل للمرتبطة بالنظام العام يسهر وزير الداخلية ووفقا توجيهاته على احترام القوانين في كل المسائل المتعلقة بحفظ النظام العام ويتولى اقتراح على السلطات المحلية أي تدبير ذي طابع تنظيمي يتعلق بهذه الحالات بما يدعم استقرار الدولة ووحدتها ، كما يراقب قرارات الهيئات المحلية ويشجع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يسهل إيجاد حلول للمشاكل المحلية[2].

فالرقابة السياسية تمارس من قبل وزير الداخلية جراء التقارير التي يرسلها إليه الوالي، وهو أسلوب تقليدي للرقابة في نظر علم الإدارة لأنها لا تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاة مدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة[3].

[1] المرسوم التنفيذي373/83،المادة 22.

[2]المرسوم التنفيذي 331/18 المادة 12.

3

المبحث الثاني: الرقابة القضائية لأعمال الوالي في مجال الضبط الإداري

تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية. وكفالة وحماية الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في أداء وظيفته. وبالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه.

وتعد الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري إحدى النتائج المترتبة على مبدأ المشروعية، وتمثل ضمانة مهمة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين، فالإدارة تمارس نشاطها في مجال الضبط الإداري بغرض حماية النظام العام بعناصره المعروفة، وتحقيقا لهذا الفرض تقوم السلطات الضبطية بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم، فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليهم من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام، فمع التسليم بالأهمية البالغة لوظيفة الضبط الإداري، فإنه يبقى واضحا أن نشاط الإدارة العامة في هذا الخصوص، وما يتضمنه من تنظيم وتقييد لحريات الأفراد، ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية التي تضمن حياد سلطات الضبط الإداري في قيامها بوظائفها، كما تضمن التزامها بمبدأ المشروعية وعدم خرقه.

ولا ريب في أن خير ضمان لحقوق وحريات الأفراد تجاه سلطات الضبط الإداري، هو وجود قضاء إداري فعال ومستقل، يمارس رقابة على قرارات الضبط الإداري من خلال عناصر القرار الإداري الخمس، والتي تبنى عليها دعوى الإلغاء، إضافة إلى دعوى التعويض التي ترمي إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ وذلك من خلال ديباجة دستور1996 والتي جاء فيها:" الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، وعليه تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانةهامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين وإلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون، ذلك أن الإدارة ليست تحكما وإنما هي نشاطا في مجال الضبط الإداري". ذلك أن الإدارة ليست تحكما يقصد حماية النظام العام وتقوم بهذا الخصوص بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطاتهم فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليها من القيود ما تتطلب للمحافظة على النظام العام، في إطار السلطات المخولة قانونيا للإدارة في هذا الشأن[1].

[1] كريمة جابر، مرجع سابق، ص66.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات الوالي في الظروف العادية

تُسلط الرقابة القضائية على أعمال وإجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية كالآتي:

الفرع الأول: رقابة الإلغاء على قرارات الضبط الإداري

إذا كان الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، إذ يفترض أن القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا وخال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة للإثبات العكسي، وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري في جل الحالات، ومن أجل أداء هذا الأخير لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد ضمنت أحكام الدستور والقوانين المختلفة شمول تصرفات الإدارة بالرقابة القضائية بصفة حصرية، وهو ما يفتح باب القضاء واسعا أمام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عنها.

تُعتبر رقابة الإلغاء سلطة قضائية تملكها وتمارسها محاكم القضاء الإداري لإلغاء قرارات ضبطية إدارية غير مشروعة بناء على طلبات ذوي الشأن والمصلحة في ذلك وتنتهي رقابة الإلغاء القضائي بصدور حكم قاضي يقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع أي مشوب بعيوب عدم شرعية القرارات الإدارية المعروفة وهي انعدام السبب، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.[1]

[1] فتحي مجيدي، **مقياس آليات الضبط الإداري** ،للسنة أولى ماستر حقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 274.

ويتجه دور القاضي الإداري في ممارسة الرقابة في بحث أوجه الإلغاء التي يمكن أن تطال أحد أركان القرار الإداري في صورة الرقابة الداخلية أو الخارجية للقرار المشوب بأحد العيوب.

أولاً: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية.

تشمل الرقابة الخارجية على قرارات الضبط الإداري عيب عدم الاختصاص، وعيب مخالفة الشكل والإجراءات.

1. عيب عدم الاختصاص: يعرف بأنه " إنعدام القدرة والأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداي معين باسم وحساب الإدارة العامة بصفة شرعية "، وهو أقدم و أول سبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية، ويتخذ عدة صور ومظاهر، فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصيا، وقد يكون زماني أو مكانيا أو موضوعيا [1]، ويميز الفقه والقضاء بين صورتين من صور عيب عدم الاختصاص من حيث كون العيب جسيماً أو بسيطاً، فيوصف بأنه جسيما عندما يكون في إحدى هذه الحالات :

– عندما يقوم شخص عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام بممارسة اختصاص مقرر للإدارة، فيكون القرار حينئذ منعدماً لا آثار يرتبها[2].

– حال اعتداء سلطة إدارية على سلطات سلطة إدارية أخرى كاعتداء سلطة إدارية مركزية على اختصاصات سلطة لامركزية والعكس، أو كاعتداء وزير على سلطات وزير آخر.[1]

[1] عمار عوايدي ، **نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** ،دار هومة طبعة 2003 ، ص 192.

[2] فاطمة لحمير ، **الرقابة على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري** ، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، السنة الجامعية 2018/2017، ص56.

– حال اعتداء إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية على اختصاصات الأخرى.

أما عيب عدم الاختصاص البسيط فيقتصر العيب هنا على بخالفة قواعد الاختصاص في إطار الوظيفة الإدارية ، وهذا فهو أقل خطورة ،ويتخذ كعيب عدم الاختصاص المكاني أو الزماني أو الموضوعي أو الشخصي.

2. **عيب مخالفة الشكل و الإجراءات :** يعرف بأنه " عدم التزام الجهات الإدارية بالقواعد الشكلية التي أوجبتها القوانين واللوائح في إصدار القرارات الإدارية[2] فعادة ما يفرض القانون على الإدارة عند الإفصاح عن إرادتها أن تفرغ أعمالها وأن تصاغ في شكل وقوالب معينة عند إصدار قرار معين، فيتوجب على الإدارة احترام مجموع الشكليات والقوالب المطلوب توافرها قانوناً أو تنظيمياً ، كشكليات تسبيب القرارات وكتابة تاريخ إصداره والمصادقة والتوقيع عليه ، فعند إهمال هذه الشكليات ، أو عدم القيام بالإجراءات اللازمة لإصدار قرار معين أو احترام نظام معين.

فإذا صدر قرار إداري مخالف للإجراءات والشكليات الجوهرية المطلوب توافرها حكم القاضي بإلغائه.[3]

ثانياً: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية

---

[1] عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] عبد الله طلبة ، **القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري ،المكتبة القانونية** ،منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية ط 2 دون سنة نشر ، ص273.

[3] عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 194.

ويشمل هذا النوع من الرقابة على عيب مخالفة القانون وعيب انعدام السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

1. عيب مخالفة القانون: ويقصد به " خروج القرار الإداري عن احكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه أو موضوعه أوحله عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون في معناه العام والواسع[1]، ويعتبر هذا النوع من الرقابة أحد أهم أوجه الإلغاء إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فرقابته موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام، وعلى هذا الأساس وجب أن تكون القرارات الإدارية مطابقة لجميع التشريعات والقوانين واللوائح وغيرها ويتجلى هذا العيب في صورة:

- المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية.
- الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه.

2. عيب انعدام السبب: ويقصد بذلك إنعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها حيث يستلزم مبدأ المشروعية أن تستند القرارات الإدارية إلى وقائع مادية أو قانونية تبرر سلوك الإدارة لاتخاذ ذلك القرار أو التدخل، وتتجه رقابة القاضي الإداري في هذا إلى: التحقق من حدوث الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار أو اللائحة المطعون فيها [2] فيفقد القرار الإداري أساسه إذا كان مستنداً إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية[3].

---

[1] عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 194.

[2] عبد الله طلبة، المرجع السابق ، ص288.

[3] يامة إبراهيم ، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات** ، أطروحة مقدمة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015/2014 ، ص281.

هذا وإلى جانب تحقق الوجود الفعلي للوقائع فإن قرار الإدارة يكون قابل للإلغاء نتيجة التكيف القانوني غير الصحيح لتلك الوقائع بعدم تنزيل الوقائع المادية تنزيلاً يتوافق منع النص القانوني، لسوء تقدير أو سوء فهم أو توهم خاطئ في إعمال للنص، ونعني بالتكييف القانوني " إنزال حالة واقعية معينة على فكرة قانونية[1].

3. عيب الانحراف في استعمال السلطة: هو ليس عيب إساءة استعمال السلطة، وليس للمقصود منة التعسف في استعمالها، بل يدل مضمونة على عيب الغاية أو الهدف في القرار الإداري. ويتحقق عندما تستهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار غرضا أو أغراضا غير التي منحت من أجلها سلطة إصدار القرار[2]، ويعتبر هنا العيب احدث حالة في حالات الحكم بإلغاء القرارات الإداري لعدم المشروعية، وهو أدق عيب، حيث تتوجه رقابة المشروعية في هذا العيب إلى بحث بواعث الإدارة الخفية وراء اتخاذ قراراتها[3].

-الحالة العامة لعيب الانحراف لي استعمال السلطة تبت حينما تستهدف سلطة إدارية مختصة باستعمال سلطتها في اتخاذ قرار إداري لتحقيق أغراض غريبة بعيدة تماما عن أغراض المصلحة العامة في مفهوم القانون الإداري، ولا تمت بصلة للصال العام، كأن تستهدف تحت غطاء حفظ النظام العام الانتقام أو أغراض سياسية كقمع المعارضة وغيرها

[1] يامة إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص282.

[2] عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 194.

[3] عبد الله طلبة ، المرجع السابق ، ص293.

– الحالة الثانية لعيب الانحراف في استعمال السلطة هي أن تستهدف سلطة إدارية مختصة هدفاً من أهداف المصلحة العامة، ولكن ليس هو الهدف الذي من أجله منحت السلطة، أو ليس هو الهدف المحدد لها، وبهذا تكون قد حادت عن الأهداف المخصصة لها.

الفرع الثاني: رقابة التعويض والمسؤولية على قرارات الضبط الإداري

بحكم المهام المسندة للسلطات المكلفة بالضبط الإداري فقد حددت قواعد وضوابط معينة يتعين على الإدارة احترامها وإذا ما حدث أي تجاوز المصلحة الحق في المطالبة بالتعويض، وتنعقد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ كما تنعقد هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر[1].

وتثبت مسؤولية الإدارة بالأخص نظرا لاستعمال رجال البوليس لبعض الأسلحة الخطيرة، كما لو حدثت عملية تفتيش معينة للسيارات فأمرت قوة الشرطة إحدى السيارات بالوقوف ولكنها لم تنفذ الأمر بسرعة كافية فأطلقت اتجاه عجالتها النيران من أجل إيقافها عنوة وإكراها ولكن رصاصة طائشة أصابت أحد المارة إصابة خطيرة فأقام القضاء الإداري على أساس نظرية المخاطر مسؤولية الإدارة عن ذلك.

يذكر الأستاذ "عوابدي عمار" مثالا على مسؤولية الإدارة عن مثل هذه الأخطاء فيسوق الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في 04/02/1949 في قضية لوكونت و درامي و التي تتلخص وقائعها في أن أحد رجال البوليس استخدم

[1] ميلو الزين ، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الجزائر** ، رسالة ماجيستير في القانون الإداري ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 1994/1993.

رشاشه أثناء أدائه لخدمات وظيفته مما أدى إلى إصابة السيد "لوكونت" و" درامي " فقرر مجلس الدولة الفرنسي بناءاً على رأي مفوض الدولة الذي قرر. لكن مسؤولية الإدارة في هذا الصدد يجب التسليم بها حتى و لو لم يوجد خطأ إطلاقا في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة أو أدوات خطيرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص أو الأموال فقرر مجلس الدولة بحكم مسؤولية الإدارة ويظهر جليا أن القضاء الجزائري قد حذا حذو مجلس الدولة الفرنسي، و ذلك بتبنيه لفكرة المخاطر الاستثنائية وهذا ما يلاحظ في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1976/02/16.[1]

إذا كانت القاعدة الغالبة في القضاء الإداري ما تزال تمنع قاضي الإلغاء من التعرض إلى الجوانب التقديرية في القرارات الإدارية، باعتبار أن دوره ينحصر في التحقق من شرعية القرار المطعون فيه، فإذا ما تأكد من عدم مشروعيته فإن الحكم الوحيد الذي يستطيع أن يصدره هو إلغاء القرار المطعون فيه.[2] فإن التوجه الحديث في القضاء قد مد رقابته ولو نسبيا على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية وأقر بمسؤولية الإدارة عما تتخذه من إجراءات[3] ووضع في يد الأفراد وسيلة أخرى مكملة لرقابة المشروعية صيانة حقوقهم ، هي دعوى التعويض أو ما يسمى بدعوى القضاء الكامل ، تسمح دعوى المسؤولية أو دعوى القضاء الكامل لتقاضي من بسط

---

[1] مسعود شيهوب ، **المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري** ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، طبعة سنة1991 ،ص 100.

[2] عبد الله طلبة ، المرجع السابق ،ص301.

[3] سليمان محمد الطماوي ،**النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة** ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، 1957 ص72.

رقابة القضاء على مختلف الأعمال الصادرة عن الإدارة ، إذ تعرف هذه المسؤولية بأنها " حالة قانونية تضع الدولة آو المؤسسات العامة فيها ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها للغير من جراء أفعال مشروعة أو غير مشروعة على أساس الخطأ الإداري أو على أساس المخاطر".[1]

وعلى هذا استقر العمل تشريعا وفقهاً و قضاءاً ، على مساءلة السلطة الإدارية العامة عما تقوم به من أعمال إذ يكفي أن تتوفر الشروط الخاصة المطلوبة لقيام الظرف الاستثنائي، إضافة للشروط العامة المطلوب توفرها لقيام مسؤولية الإدارة إما على أساس الخطأ كقيام الخطأ وضرورة وجود الضرر وعلاقة السببية بينهما ، وإما على أساس المخاطر فلا يشترط لقيامها توفر ركن الخطأ بل قد تنفذ الإدارة أعمالا قانونية أو مادية مشروعة وبدون خطأ إلا تلحق أضراراً بالأفراد فيكفي ثبوت الضرر وقيام علاقة السببية بينه و بين نشاطات السلطة الإدارية ، فمتى كانت هذه الأعمال مسببة لأضرار جاز مخاصمتها قضاءاً عن طريق دعوى التعويض[2].

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على قرارات الوالي في الظروف الاستثنائية

تأثر الظروف الاستثنائية تأثير مباشر على مبدأ الشرعية، فيتوسع بذلك نطاقه ليصبح أكثر مرونة وتلاؤما مع هذه الظروف، فما يخرج من قرارات الوالي عن

[1] قيس إبراهيم رمضان ،**مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ،دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت ، الكويت 2018 ص 05.

[2] عمر بوجادي ، **إختصاص القضاء الإداري في الجزائر** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو2011 ص161.

إطار الشرعية في الظروف العادية يعد شرعا في ظل الظروف الاستثنائية إلا أنه حتى تبرر الظروف الاستثنائية عدم خروج قرارات الوالي عن مبدأ الشرعية، يتعين توافر شروط أعمال نظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة التي شيدت من طرف القضاء الإداري الفرنسي حيث وضع شروط تطبيقها وبالتالي فرض رقابة على توافر هذه الشروط من وجود حالة تمثل خطرا جسيما يهدد المصلحة العامة أو يعوق سير المرافق العامة بحيث لا تستطيع الإدارة دفع هذا الخطر بإتباع قواعد الشرعية العادية، لتعذر إتباعها أو عدم كفايتها أو أن يكون من شأن إتباع تلك القواعد تعريض المصلحة العامة للخطر كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة من جانب الإدارة هدفها حماية المصلحة العامة، إن نشاط الوالي في الضبط الإداري يختلف ممارسته في الظروف الاستثنائية عن الظروف العادية، حيث أن مواجهة الظروف الاستثنائية تقتضي السرعة للمحافظة على النظام العام ودفع الأخطار، فمن الضروري منح سلطات الضبط الإداري بعض الصلاحيات الخاصة وإن كان يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية إلا أنه يظل مع ذلك أمرا قانونيا وشرعيا في إطار شرعية استثنائية وبذلك فإن قرارات الضبط الإداري وفي بعض الصلاحيات الخاصة وإن كان يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية إلا أنه يظل مع ذلك أمرا قانونيا وشرعيا، في إطار شرعية استثنائية.[1]

وحيث أن نظام الظروف الاستثنائية من شانه المساس المباشر بحقوق وحريات الافراد التي يكفلها الدستور، فلابد ان يتدخل المشرع لتحديد ماذا كان الظروف استثنائيا أولا.[2]

[1] فتحي مجيدي، مرجع سابق ،ص228.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الإداري**، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2012 ص202.

ولقد أخضع القضاء الإداري الإجراءات والأعمال المتخذة من جانب الإدارة استنادا إلى سلطاتها الواسعة لمواجهة الظرف الاستثنائي لرقابته، حتى يتأكد من وقوع الظرف الاستثنائي بالفعل ومن توافر التلازم والتناسب بين الإجراءات المتخذة والظروف الاستثنائية لا تعني خروج أعمال الإدارة من نطاق القضاء الإداري، على عكس أعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري أصلا[1]، وعليه يمكن أن نقول أن الظرف الاستثنائي يحول القاضي الإداري من قاضي مشروعية إلى قاضي ملائمة، فالقاضي يراقب في هذه الظروف قرارات الإدارة من حيث أسبابها والغاية التي ترمي إليها من اتخاذها ونجدها تنعدم فيما يتعلق بركني الشكل والإجراءات والاختصاص.

ومنه فإن القضاء الإداري يفرض رقابته على تصرفات الوالي في ظل الظروف الاستثنائية حيث خولها سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت تبغي الصالح العام وخضوع هذه التصرفات لرقابة القضاء الإداري مناطه ليس هو التحقق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته للقانون أو عدم مطابقته وإنما هو التحقق من مدى توافر الضوابط لذلك.[2]

الجانب الأساسي في النظرية القضائية الخاصة في الظروف الاستثنائية هو توسيع سلطات و صلاحيات الادارة إذا تحققت هذه الظروف و ذلك بأن يكون لها حق استخدام كل السلطات و الوسائل التي تفتضيها مواجهة هذه الظروف من أجل الحفاظ على النظام العام و من أجل ضمان السير المنتظم للمرافق العامة ومن ثم لا

[1] عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، الدار الجامعية للنشر، لبنان 1999، ص 55.

[2] فتحي مجيدي، مرجع سابق،ص293.

تتقيد السلطة الإدارية بالوسائل و الصلاحيات التي تكفلها القوانين و اللوائح في الأوضاع العادية ، و تنشئ مشروعية استثنائية تكفل للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات و وسائل غير عادية لم تنص عليها القوانين، و لو نتج عنها إهدار بعض الحريات و مخالفة النصوص التشريعية و حتى بعض النصوص الدستورية، و أخيرا ومن أمثلة اتساع صلاحيات الإدارة في الظروف الاستثنائية أن مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن أعمالها تلك المسؤولية يكفي لتحقيقها في الأوضاع العادية تحقق الخطأ العادي في العمل الإداري أما في الظروف الاستثنائية فالقضاء الإداري وسع على الإدارة مدركأ صعوبة عملها في هذه الظروف فتطلب لتحقق مسؤولية الكاملة بالتعويض أن ترتكب الإدارة خطأ استثنائيا جسيما يرقى إلى مرتبة التعسف و سوء القصد و لا يكفي إلى تحققها مجرد الخطأ العادي الكافي للظروف العادية.[1]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق ،ص ص262-263 .

خلاصة الفصل

بالنسبة للفصل الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى الرقابة القضائية على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري، إذ قسمناه إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري، حيث أنه يصدر قرارات إدارية ضبطية عامة، وذلك من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه عن طريق وضع قيود على الحريات الفردية. بالإضافة إلى أن قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري تمتاز بخصائص القرار الإداري نفسها، كونها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مختصة. أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الرقابة على قرارات الوالي، حيث أنها تخضع إلى الرقابة القضائية وذلك في حال إخلاله بواجباته الوظيفية، وتتجلى هذه الرقابة في جانبين الأول إداري، أي أن السلطات الإدارية تمارس رقابتها على أعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات الأفراد، وأخرى سياسية وهي التي تمارس من قبل وزير الداخلية جراء التقارير التي يرسلها إليه الوالي.

إن قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري، تمتاز بنفس خصائص القرار الإداري، كما أن كل سلطات الضبط الإداري للوالي التي منحت له بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها هي سلطات مقيدة لا مطلقة، علاوة على أنها ضرورة اجتماعية لحماية وتنظيم المجتمع على المستوى المحلي بكل ما يقتضيه من نشاطات ومصالح مختلفة تتعلق بالحقوق والحريات الفردية، وبمقتضى هذا الأمر يجب أن يخضع الوالي في إطار القيام بأعماله إلى الرقابة السياسية والإدارية، و للرقابة القضائية في مجال ممارسته لسلطاته الضبطية، سواء من حيث مراقبة الغاية والإجراءات الإدارية المتخذة، وكذا مدى اختيار الوسيلة الملائمة، مع مدى توفير الحد الأدنى من المحافظة على الحقوق والحريات الفردية عند تدخل الوالي في تقييد هذه الحريات.

خاتمة

في النهاية تتضح لنا القيمة التي يكتسبها موضوع الضبط الإداري بصفة عامة وموضوع دور الوالي في الضبط الإداري على المستوى الفقهي والقانوني والقضائي والاجتماعي، بصفة خاصة، بالإضافة إلى علاقة الموضوع أساسا بفكرة النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية العامة في المجتمع.

كما أنه من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن هيئات وسلطات الضبط الإداري المختصة في الدولة، تعمل جاهدة لتحقيق أهدافها في المحافظة على ما يسمى بالنظام العام بمدلولاته المعروفة (الأمن العام و الصحة العامة، السكينة العامة)وحمايته، وذلك بواسطة ما وضع تحت تصرفها من وسائل مادية وقانونية، إلا أنه رغم أن هذا الأخير (النظام العام)، يهدف أولا و أخيرا إلى تقييد الحريات العامة للأفراد كي لا يتم الإفراط في استعمالها، مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في المجتمع، وبالتالي فالإدارة تملك الوسيلة التي تعمل من خلالها على إيجاد نقطة توازن بين هذين المفهومين (النظام العام ، والحريات العامة)، لأنه لزاما عليها التوفيق بين الفكرتين، من خلال حسن استعمال هيئات الضبط الإداري للسلطات المخولة لهم بموجب القوانين، والتشريعات وبين ضرورة المحافظة على حريات الأفراد في المجتمع قدر الإمكان، بحيث لا يصل استعمال هذه الهيئات لسلطاتها إلى حد الإهدار لهذه الحريات.

أما عن نتائج هذه الدراسة فنستطيع القول:

- الدور الحيوي للوالي: تؤكد الدراسة أن الوالي يشكل محورًا رئيسيًا في ربط السلطات المركزية والمحلية، حيث يضمن التنفيذ الفعّال للقوانين واللوائح الحكومية ويحافظ على الأمن والاستقرار.

- تحديات متعددة: يواجه الوالي مجموعة من التحديات تشمل نقص الموارد المالية والبشرية، تعقيدات البيروقراطية، والضغوط المتزايدة من المجتمع المحلي والمتطلبات المستمرة للارتقاء بالخدمات؛
- فعالية متفاوتة: تظهر الفعالية الكبيرة للوالي في المناطق التي تتوفر فيها الموارد الكافية وآليات التنسيق الجيدة بين الجهات المختلفة، بينما تعاني المناطق الأخرى من ضعف الأداء نتيجة للقيود والتحديات القائمة.

ومن خلال النتائج المستخلصة من دراستنا هذه يمكن الخروج ببعض الاقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا أنها ضرورية:

- ضرورة تعديل المراسيم المرتبطة بقانون الولاية السابق وما يتم مع القانون 12-07 المتعلق بالولاية؛
- ضرورة الحاق بعض التعديلات على قانون الولاية من أجل ترك مساحة من الحرية للمجالس المنتخبة وضرورة حماية المنتخب المحلي وتعزيز صلاحيته بإشراك المواطن من خلاله في القرارات المحلية؛
- ضرورة محاولة معالجة التضارب والتناقض الملاحظ في مراسيم التنفيذية؛
- ضرورة التخفيف من صلاحيات الوالي كممثل للولاية لصالح رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك بغرض توفير مجال الكافي لتأدية مهامه كممثل للدولة على أكمل وجه؛
- تعزيز التدريب والتطوير المهني: من الضروري توفير برامج تدريبية مستمرة ومتقدمة للولاة، تركز على تطوير المهارات القيادية والإدارية، وإدارة الأزمات، وفهم الأطر القانونية والتنظيمية؛

- زيادة الموارد والدعم اللوجستي: يجب على السلطات المركزية تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية لدعم الوالي في أداء مهامه، وتوفير التجهيزات والبنية التحتية اللازمة لتحسين كفاءة العمليات الإدارية؛
- تحسين التنسيق بين السلطات: تعزيز آليات التنسيق والتعاون بين السلطات المركزية والمحلية، وتطوير قنوات اتصال فعالة لضمان تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل متكامل وسلس؛
- استخدام التكنولوجيا الحديثة: تطوير نظم إلكترونية متقدمة لإدارة الأزمات والطوارئ، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المعنية بشكل أسرع وأكثر كفاءة؛
- مشاركة المجتمع المدني: إشراك منظمات المجتمع المدني والمواطنين في عمليات التخطيط والتنفيذ للسياسات المحلية، مما يعزز الشفافية والمساءلة ويشجع على المشاركة المجتمعية الفعالة؛
- تطوير آليات التقييم والمتابعة: إنشاء آليات فعالة لتقييم أداء الولاة بشكل دوري، مع وضع معايير واضحة للأداء، ومتابعة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة، وتقديم تقارير دورية للسلطات المركزية والمحلية.

ختامًا، تبرز هذه الدراسة الدور الحاسم الذي يلعبه الوالي في تحقيق الاستقرار والتنمية على المستوى المحلي، مشددة على أهمية دعم هذا الدور من خلال توفير التدريب والتطوير المستمر، وتحسين التنسيق بين السلطات، وزيادة الموارد المخصصة. من خلال تبني التوصيات والمقترحات المقدمة، يمكن تعزيز فعالية الولاة وتجاوز التحديات التي تواجههم، مما يسهم في تحقيق رفاهية المواطنين واستقرار المجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

- الكتب

1. إبراهيم الفياض، **القانون الإداري**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988.
2. جورج قوديل ،بيارد دلقولقية: **القانون الإداري** ،ت.ر ، منصور القاضي، ج-2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، ط1، بيروت 2001م.
3. حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر2010.
4. حسين محمد بكر، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
5. حمدي لقبيلات ، **القانون الإداري "ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري"** ج1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2008 .
6. داود عبد الرزاق الباز، **حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1997.
7. رائف محمد لبيب، **حماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة 1 ، 2009.
8. سليمان محمد الطماوي ،**النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة** ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، 1957
9. سليمان محمد الطماوي ،**مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة 2007.
10. صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري في النشاط الإداري للدولة**، الطبعة الأولى، دون سنة نشر ، الإسكندرية 2008.

11. طميعة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1 ، 1978.

12. عارف صالح، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

13. عبد الإله الخاتي، **القانون الإداري علما وعملا ومقارنة**، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجديدة ، دمشق 1986،

14. عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، الدار الجامعية للنشر، لبنان 1999.

15. علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الإداري**، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2012

16. علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، .2000.

17. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط 3 ،الجزائر،2013

18. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط ،2جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ،2007.

19. عمار عوابدي، **القانون الإداري: النشاط الإداري**، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، ،2002.

20. عمار عوايدي ، **نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** ،دار هومة طبعة 2003

21. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

22. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

23. محمد الوكيل، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري: دراسة مقارنة**، الطبعة 2، دار النهضة العربية، 2003.

24. محمد رفعت عبد الوهـــاب ،**النظريـــة العامـــة للقـــانون الإداري ، طبيعـــة التنظـــيم الإداري، وظـــائف الإدارة العامـــة ،الموظفـــون العموميـــون ، أعمـــال الإدارة العامـــة ،إمتيازات الإدارة العامة أموال الإدارة العامـــة** ، قســـم القـــانون العـــام ،كليـــة الحقـــوق ، جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،طبعة 2012.

25. محمد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، **النظريـــة العامـــة للقـــانون الإداري**، دار الجامعـــة الجديدة، مصر، ،2009

26. محمد عصفور، **البوليس والدولة**، دار النشر غير مذكورة، القاهرة، 1981.

27. نـــواف كنعـــان، **القـــانون الإداري**، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، الكتـــاب الأول ، الطبعة 1، عمان، 2006.

28. هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري** ، دار الثقافة، الأردن، ،2009

- **المذكرات (رسائل دكتوراه ، رسائل الماجستير، مذكرات) :**

أ- رسائل دكتوراه:

1. عمر بوجادي ، **إختصـــاص القضـــاء الإداري فـــي الجزائـــر** ، رســـالة لنيـــل درجـــة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو2011

2. محمد شـــريف إســـماعيل عبـــد المجيـــد، **ســـلطات الضـــبط الإداري فـــي الظـــروف الاستثنائية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ،1979.

3. مسعود شيهوب ، **المسؤولية دون خطـــأً فـــي القـــانون الإداري** ،أطروحـــة دكتـــوراه دولة في القانون العام ، طبعة سنة1991

4. هندون سليماني. **ســـلطات الضـــبط فـــي الإدارة الجزائريـــة**. رســـالة دكتـــوراه فـــي القانون العام مقدمة إلى جامعة الجزائر 01 ، ٢٠١٣ ،٢٠١٢.

5. يامة إبراهيم ، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات** ، أطروحة مقدمة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015/2014

ب- رسائل الماجستير:

1.فاروق بومعزة ،**تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر01 ،السنة الجامعية 2013/2012،

2.فريحة حوة ، **توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2015/2014 .

3.قيس إبراهيم رمضان ،**مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ،دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت ، الكويت **2018.**

4. ميلو الزين ، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الجزائر** ، رسالة ماجيستير في القانون الإداري ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 1994/1993.

ج- مذكرات:

1.خرباشي نبيلة، **دور الوالي في المحافظة على النظام العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهاذة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017\2016.

2.رضوان سكوح، **الضبط الإداري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفع 17 ،2009/2008.

3.فاطمة لحمير ، **الرقابة على قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري** ، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، السنة الجامعية 2018/2017.

4. مسعود رحيش، **الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في لتشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18،سنة 2008/2007

5.نوال بن الشيخ، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2012-2013.

د- المقالات العلمية :

1. بوقرط ربيعة، **مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35 ، العدد2 ، 2021.

2. عبد الله طلبة ، **القانون الإداري** ، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري** ،**المكتبة القانونية** ،منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق مديرية الكتب للمطبوعات الجامعية ط 2 دون سنة نشر.

3. فتحي مجيدي، **مقياس آليات الضبط الإداري** ،للسنة أولى ماستر حقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2014/2013.

- **نصوص قانونية :**

1. **دستور الجمهورية الجزائرية** 1954.

2. قانون ،07/12 **المتعلق بالولاية** ، المؤرخ في 21 فبراير ،2012 **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد ، 12المؤرخ في 29فبراير .2012.

3. المرسوم التنفيذي رقم18/ 331 المؤرخ في14 ربيع الثاني 1440الموافق ل22 ديسمبر2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 77، الصادرة في 23 ديسمبر2018.

4. قانون ،11/10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011

5. المرسوم التنفيذي 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام المؤرخ في 22 ماي 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 22.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة ..... **- 1 -**

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الوالي في مجال الضبط الإداري ..... **- 8 -**

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري للوالي ووسائله ..... - 9 -

المطلب الأول : المقصود بالضبط الإداري ..... - 11 -

المطلب الثاني: وسائل الوالي في الضبط الإداري..... - 23 -

المبحث الثاني: التدابير المتخذة من طرف الوالي في مجال الضبط الإداري..... - 28 -

المطلب الأول : تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري في الاوضاع العادية ..... - 28 -

المطلب الثاني: تدابير الوالي في مجال الضبط الإداري في الأوضاع الغير العادية . - 34 -

خلاصة الفصل..... - 37 -

الفصل الثاني: آليات الرقابة على أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري كضمانة أساسية لحماية الحريات ..... **- 38 -**

المبحث الأول : الرقابة السياسية على الوالي في مجال الضبط الإداري..... - 39 -

المطلب الأول : رقابة رئيس الجمهورية..... - 41 -

المطلب الثاني : رقابة الحكومة ووزير الداخلية..... - 43 -

فهرس المحتويات

المبحث الثاني : الرقابة القضائية لأعمال الوالي في مجال الضبط الإداري..... - 47 -

المطلب الأول : الرقابة القضائية على قرارات الوالي في الظروف العادية..... - 49 -

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على قرارات الوالي في الظروف الاستثنائية .... - 57 -

خلاصة الفصل..... - 60 -

خاتمة..... - 61 -

قائمة المصادر و المراجع..... - 61 -

فهرس المحتويات..... - 61 -

الملخص..... - 61 -

الملخص

الملخص

في دراسة دور الوالي في مجال الضبط الإداري، يتم تسليط الضوء على الأهمية الكبيرة لهذه الوظيفة في الحفاظ على النظام والأمن العام في الولايات. يُعتبر الوالي حلقة وصل حيوية بين السلطات المركزية والمحلية، حيث يضمن تنفيذ القوانين واللوائح الحكومية بفعالية. يتولى الوالي إدارة الأزمات والطوارئ بكفاءة، مما يتطلب تنسيقًا مستمرًا بين مختلف الجهات المعنية لضمان استجابة سريعة وفعالة. تتناول الدراسة أيضًا التحديات التي يواجهها الوالي والتي يمكن أن تعرقل أداء مهامه. رغم هذه التحديات، يبرز الوالي كعنصر أساسي في تعزيز التنمية المستدامة على المستوى المحلي. تُقيِّم الدراسة فعالية الوالي في تحقيق الأهداف المرجوة من الضبط الإداري من خلال تحليل حالات دراسية وأمثلة عملية.

الكلمات المفتاحية: الوالي، الضبط الإداري، النظام العام، القوانين واللوائح.

Summery:

In our study on the role of the governor in administrative regulation, significant emphasis is placed on the crucial importance of this position in maintaining public order and security within the states. The governor is seen as a vital link between central and local authorities, ensuring the effective implementation of government laws and regulations. The governor efficiently manages crises and emergencies, requiring continuous coordination among various concerned entities to guarantee a swift and effective response. The study also addresses the challenges faced by the governor ,which can hinder the performance of their duties. Despite these challenges, the governor stands out as a key figure in promoting sustainable development at the local level. The study assesses the governor's effectiveness in achieving the desired objectives of administrative regulation through the analysis of case studies and practical examples.

Keywords: Governor, Administrative regulation, Public order, Laws and regulations.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaia.
Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور: بن عمورة عثمان

بصفته رئيسا: في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): لعمور إيمان رقم التسجيل: 191939084357

الطالب(ة): / رقم التسجيل: /

تخصص: قانون إداري دفعة: 2023/2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: دور الوالي في مجال الضبط الإداري

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 30/06/2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

بن عمورة مختار